

تفسير أبي السعود

286 - البقرة إيمانهم .

سمعنا أى فهمنا ما جاءنا من الحق وتيقنا بصحته .

وأطعنا ما فيه من الأوامر والنواهي وقيل سمعنا أجبنا دعوتك وأطعنا أمرك .

غفرانك ربنا أى اغفر لنا غفرانك أو نسألك غفرانك ذنوبنا المتقدمة أو مالا يخلو عنه

البشر من التقصير فى مراعاة حقوقك وتقديم ذكر السمع والطاعة على طلب الغفران لما أن

تقديم الوسيلة على المسئول أدعى إلى الإجابة والقبول والتعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة

اليهم للمبالغة فى التضرع والجوار .

واليك المصير أى الرجوع بالموت والبعث لا إلى غيرك وهو تذييل لما قبله مقرر للحاجة إلى

المغفرة لما أن الرجوع للحساب والجزاء وقوله تعالى .

لايكلف الله نفسا إلا وسعها جملة مستقلة جء بها إثر حكاية تلقيهم لتكاليفه تعالى بحسن

الطاعة إظهارا لما لة تعاليعليهم فى ضمن التكليف من محاسن آثار الفضل والرحمة ابتداء

لا بعد السؤال كما سيجئ هذا وقد روى أنه لما نزل قوله تعالى وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو

تخفوه يحاسبكم به الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله فأتوه عليه السلام ثم بركوا على

الركب فقا لوا أى رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصوم والحج والجهاد وقد

انزل اليك هذه الآية ولا نطبقها فقال أى رسول الله أتريدون أن تقولوا كما قال أهل

الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير

فقرأها القوم فأنزل الله D آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه الى قوله تعالى ربنا واليك

المصير فمستولهم الغفران المعلق بمشئته D فى قوله فيغفر لمن يشاء ثم انزل الله تعالى لا

يكلف الله نفسا إلا وسعها تهوينا للخطب عليهم بيان ان المراد بما فى أنفسهم ما عزموا

عليه من سوء خاصة لا ما يعم الخواطر التى لا يستطيع الاحتراز عنها والتكليف إلزام ما

فيه كلفة ومشقة والوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه أى سنتة تعالى انة لا يكلف نفسا من

النفوس الا ما يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها دون مدى الطاقة والمجهود منه رحمة لهذه الامة

كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقرء وسعها بالفتح وهذا يدل على

عدم وقوع التكليف بالمحال لا على امتناعه وقوله تعالى .

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت للترغيب فى المحافظة علمواجب التكليف والتحذير عن

الإخلال بها بيان إن تكليف كل نفس مع مقارنته لنعمة التخفيف والتهييس تتضمن مراعاة

منفعة زائدة وانها تعود اليها لألى غيرها وبستتبع الإخلال به مضرة تحيق بها لا غيرها فأن

ذفأن اأأأأأ منفعأ الفعأ بفاعأ من اقوبالدواعى إأى أأصأأ وإقأأأ مضرأأ عأأ من اأأ
الزوأأ عن مأأأأأ أى لها أواب ما كأبأ من الأأ والأى كأأأ فعأأ لا لأأأأأ أأأأأأ
أوأأأأأأأ ضرورأ أمول كأأأ ما لأل أأأ من أأأأ مكسوبها وعأأها لا عأأ لأأأأ بأأأ
الطأأأأ المذكوروبن عأأأ ما أأأأأأ من الشر الأى كأأأ أأأأ وأأأأ